منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 5 لسنة 2005

الموضوع : الإستثمارات بالخارج.

إن محافظ البنك المركزي،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 و المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي،

- مجلة الصرف الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 و المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 و المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

- إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية المتعلق بالاستثمارات بالخارج مثلما وقع نشره بالرائد الرسمي عدد 5 بتاريخ 18 جانفي 2005 ،

- المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 22 جوان 1994 و المتعلق بالاستثمارات بالخارج مثلما وقع تنقيحه بالمنشور عدد 13 لسنة 1997 المؤرخ في 17 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يهدف هذا المنشور إلى ضبط طرق إنجاز المؤسسات المقيمة المصدرة منها وغير المصدرة للتحويلات بغرض تمويل استثماراتها بالخارج في شكل مكاتب اتصال أو تمثيل أو فروع أو شركات تابعة أو مساهمات في رأس مال شركات منتصبة بالخارج.

القسم الأول : مبالغ التحويلات:

الفقرة الأولى : فيما يخص المؤسسات المصدرة:

الفصل 2 : تضبط المبالغ التي يمكن للمؤسسات المقيمة المصدرة تحويلها قصد تمويل الاستثمارات المحددة بالفصل الأول لغاية دعم أنشطتها التصديرية، حسب رقم معاملاتها بالعملات للسنة المالية السابقة المصرح به لدى الإدارة الجبائية وتحدد هذه المبالغ سنويا كما يلي :

المقابل بالدينار لرقم المعاملات بالعملات للسنة المالية السابقة المصرح به لدى الإدارة الجبائية	مكاتب الاتصال أو التمثيل (بالدينار)	الفروع أو الشركات التابعة أو المساهمات في شركات بالخارج (بالدينار)
من 50.000 إلى 100.000	30.000	60.000
من 100.001 إلى 300.000	45.000	90.000
من 300.001 إلى 600.000	60.000	135.000
من 600.001 إلى 900.000	90.000	180.000
من 900.001 إلى 1.200.000	120.000	225.000
من 1.200.001 إلى 1.500.000	135.000	270.000
أكثر من 1.500.000	150.000	300.000

الفقرة الثانية : فيما يخص المؤسسات غير المصدرة:

الفصل 3 : تضبط المبالغ التي يمكن للمؤسسات المقيمة غير المصدرة أو التي حققت خلال السنة المالية السابقة رقم معاملات بالعملات يقل عن 50.000 دينار، تحويلها قصد تمويل الاستثمارات المحددة بالفصل الأول لغاية دعم حضورها بالخارج، حسب رقم معاملاتها للسنة المالية السابقة المصرح به لدى الإدارة الجبائية وتحدد هذه المبالغ سنويا كما يلي :

رقم المعاملات للسنة المالية السابقة المصرح به لدى الإدارة الجبائية (بالدينار)	مكاتب الاتصال أو التمثيل (بالدينار)	الفروع أو الشركات التابعة أو المساهمات في شركات بالخارج (بالدينار)
من 150.000 إلى 300.000	10.000	20.000
من 300.001 إلى 900.000	20.000	40.000
من 900.001 إلى 1.800.000	30.000	60.000
من 1.800.001 إلى 2.700.000	40.000	80.000
أكثر من 2.700.000	50.000	100.000

الفقرة 3 : أحكام مشتركة:

الفصل 4 : تغطي المبالغ السنوية المتعلقة بتمويل مكاتب الاتصال أو التمثيل و الفروع مصاريف التركيز و التجديد والتسيير.

الفصل 5 : لا يمكن لنفس المؤسسة أن تطالب في ذات الوقت بتحويلات بعنوان الفصل 2 والفصل 3 من هذا المنشور، عدى قرار مخالف صادر عن البنك المركزي التونسي.

القسم 2 : إنجاز التحويلات:

الفصل 6 : يجب تعيين مقر إيداع التحويلات التي يمكن إنجازها وفقا لأحكام هذا المنشور خلال نفس السنة لدى وسيط مقبول وحيد.

ويمكن تغيير مقر الإيداع بحرية شريطة الاستظهار لدى الوسيط المقبول الجديد المعين لديه المقر بشهادة يسلمها الوسيط المقبول المعيّن لديه المقر سابقا، تحدد شكل الاستثمارات والتحويلات المتعلقة بها التي تم إنجازها خلال السنة الجارية.

الفصل 7 : يجب على الوسطاء المقبولين أن يطالبوا قبل إنجازأي تحويل بمدّهم :

1 – مهما كان شكل الإستثمار، بالوثائق التالية :

- القوائم المالية للسنة المالية السابقة (الموازنة وقائمة النتائج والإيضاحات حول القوائم المالية) المعدة وفقا للتشريع الجاري به العمل في الميدان.

- التصريح الجبائي مؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية.

2 – وحسب شكل الاستثمار، بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة لمكاتب الاتصال أو التمثيل و الفروع :

- المبلغ التقديري لمصاريف التركيز و التجديد والتسيير أو لاعتماد المقرّ،

- مراجع الحسابات البنكية المفتوحة بالخارج،

- أية وثيقة مؤيّدة للانتصاب بالخارج (وعد أو عقد كراء، شهادة تسجيل...) وفي حال الإستظهار بوعد بالكراء، يجب موافاة الوسيط المقبول بالعقد النهائي في ظرف شهر على أقصى تقدير بعد تاريخ انجاز التحويل.

ب) بالنسبة للشركات التابعة والمساهمات في رأس المال :

- نسخة من العقد التأسيسي أو من مشروع العقد التأسيسي للشركة بالخارج. و في حال الإستظهار بنسخة من مشروع العقد التأسيسي ، يجب مد الوسيط المقبول بالعقد التأسيسي النهائي بمجرد تكوين الشركة.

- المعرّف البنكي للشركة المذكورة.

و في صورة المساهمة في رأس مال شركة قائمة، يجب على المستثمر أن يقدم بالإضافة إلى هذه الوثائق :

- القوائم المالية لآخر سنة مالية لتلك الشركة،

- نسخة من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة أو من القرار الجماعي للشركاء القاضي بالمصادقة على الترفيع في رأس المال والذي قد يكون نص على اكتتاب المساهم أو الشريك المقيم.

- نسخة من الكتب الذي تم بمقتضاه اقتناء حصص الشركاء أو الأسهم.

القسم 3 : إعلام البنك المركزي التونسي:

الفصل 8 : يجب على المؤسسات التي أنجزت استثمارات بالخارج وفقا لأحكام هذا المنشور أن تمد البنك المركزي التونسي (مصلحة متابعة عمليات رأس المال) في آخر كل سنة مالية بالوثائق التالية :

- القوائم المالية للشركات التابعة لها أو للشركات بالخارج التي لها بها مساهمة في رأس المال ونسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين أو من القرار الجماعي للشركاء المتعلق بتوزيع الأرباح،

- إشعارات الدائن التي تثبت إعادة المرابيح التي حققتها فروعها أو منابها من الأرباح الموزعة إلى البلاد التونسية ،

- تقرير عن نشاط فروعها أو مكاتبها للاتصال أو التمثيل،

- و بالنسبة للمؤسسات المصدرة، بيان في صادراتها المنجزة عن طريق مكاتبها أو لفائدة فروعها أو شركاتها التابعة بالخارج و/ أو الشركات التي لها مساهمة في رأس مالها.

الفصل 9 : يجب على المؤسسات المذكورة موافاة البنك المركزي التونسي (مصلحة متابعة عمليات رأس المال) في حال تصفية جزئية أو كاملة للاستثمار، بالوثائق التالية :

- محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة أو القرار الجماعي للشركاء المتعلق بالتصفية و / أو

- أية وثيقة تتعلق بإحالة الأسهم أو حصص الشركاء أو الأصل التجاري المجسّم لهذا الاستثمار،

- إشعارات الدائن التي تثبت إعادة محصول الإحالة أو التصفية إلى البلاد التونسية.

الفصل 10 : تخضع إجراءات إعلام البنك المركزي التونسي من قبل الوسطاء المقبولين بالتحويلات التي قاموا بإنجازها في إطار هذا المنشور إلى النصوص الجاري بها العمل وخاصة منها المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 2 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997.

كما يجب على الوسطاء المقبولين الذين تم تعيين مقر إيداع العمليات موضوع هذا المنشور لديهم أن يوجهوا إلى البنك المركزي التونسي (مصلحة متابعة عمليات رأس المال) وفي أجل أقصاه 20 يوما بعد انقضاء كل ثلاثية، بيانا في التحويلات المنجزة من قبلهم، مطابقا للأنموذج الملحق بهذا المنشور و مدعوما بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 7.

القسم 4 : أحكام مختلفة:

الفصل 11 : يلغى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 22 جوان 1994 و المتعلق بالاستثمارات بالخارج مثلما وقع تنقيحه بالمنشور عدد 13 لسنة 1997 المؤرخ في 17 أكتوبر 1997.

الفصل 12 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكار